

### قصر القانون لآتي: ( المادة الأولى )

ووفق على التعديل الأول لاتفاق المنحة لمعدات بناء الطرق بمطبة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ) والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٦

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

### قصر القانون الآتي: ( المادة الأولى )

ووفق على اتفاق قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ) والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٦ وذا مع التحفظ بشرط التصديق .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى الثالث بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

### قرر القانون الآتي :

### ( المادة الأولى )

ووفق على اتفاق القرض السلعى الثالث بين حكومتى جمهورية مصر العربية لولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاق المنحة لمعدات بناء الطرق بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛